

Distr.: General
16 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة بونس (نائبة الرئيس) (الفلبين)
ثم: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-16846 (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولت نائبة الرئيس، السيدة بونس (الفلبين)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/73/253)

١ - السيد باوزير (إندونيسيا): قال إن سيادة القانون تحتل موقعا مركزيا في تعددية الأطراف، لأنه بدونها لا يمكن أن تكون هناك علاقات دولية مجدية. وأعرب عن تقدير وفد بلده لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول لمساعدتها على دعم سيادة القانون على الصعيد الداخلي. ويجب أن تُتاح هذه المساعدة على وجه الخصوص للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛ وأن تقدم وفقاً لاحتياجات هذه البلدان وبناءً على موافقتها.

٢ - وذكر أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لسيادة القانون. ولا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة إلى سيادة القانون؛ ومن الضروري مع ذلك، الاتفاق على أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشكل مجموعة من المعايير التي تُعتبر تجسيدا لسيادة القانون. ومن المبادئ الأساسية لسيادة القانون هيمنة القانون على ما سواه، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب الانتقائية ازدواجية المعايير، والشفافية في اتخاذ القرارات وإمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف قانونية. وينبغي أن تشكل هذه المبادئ أساس المناقشات التي تجريها اللجنة والتقارير التي تقدمها الأمانة العامة.

٣ - وأفاد بأن سيادة القانون، على النحو الوارد في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تنطبق على قدم المساواة على جميع الدول وعلى المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. وعندما تُبرز مناقشة سيادة القانون على الصعيد الدولي هذه الرؤية، فسيكون لها أثر فعال، لا سيما من أجل التعويض عن انعدام توازن القوى في الأمم المتحدة. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية السعي إلى تطبيق مبادئ سيادة القانون في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، لا سيما في حالة القرارات الملزمة قانونا للدول الأعضاء، لأن الهدف الأساسي لسيادة القانون هو منع إساءة استخدام السلطة السياسية. ومن ثم، فإنه يتعين على الدول الأعضاء

أن تستفيد من أنشطة بناء القدرات ومن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل التي تواجهها في وضع صكوك الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، موضع التنفيذ في قوانينها الداخلية. وينبغي أن تُدرج النتائج المتأتية من ذلك في التقرير السنوي للأمين العام عن سيادة القانون.

٤ - وأشار إلى أن سيادة القانون معرضة للخطر في المجتمعات التي تسود فيها النزاعات والفظائع والقمع. ومن المستحيل مناقشة مسألة سيادة القانون دون الإشارة إلى قضية فلسطين، التي لا تزال معروضة على الأمم المتحدة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال على مدى ٧٠ عاما، والتي كانت موضوعا لأكثر من ٨٠ قرارا من قرارات مجلس الأمن، ولكنها لا تزال دون حل. وتشكل فلسطين بكل تأكيد الاختبار الحقيقي لسيادة القانون في الأمم المتحدة.

٥ - وأضاف إن حكومة بلده ما فتئت تتعاون على الصعيد الوطني، مع المؤسسات غير الحكومية، بما فيها الجامعات، من أجل نشر القانون الدولي من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية وغير ذلك من أنشطة التدريب. وفي أوائل عام ٢٠١٨، سنّت إندونيسيا تنقيحاً لقانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب يتسم بنهج يجمع بين الصرامة والليونة في التعامل مع الإرهاب، كطريقة لتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن.

٦ - ومضى يقول إن وفد بلده لا يتفق مع ما ورد في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام (A/73/253) بأن عقوبة الإعدام تتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فهذا الافتراض مضلل، ويتنافى مع الهدف المتوخى من التقرير، ويقع خارج نطاق بند جدول الأعمال قيد المناقشة. ويتعارض أيضا مع مبادئ القانون الدولي السائدة، حيث يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام. وحتّم كلامه بالقول إن هذه المسألة تشكل عنصرا غير قابل للتصرف من عناصر السيادة القانونية للدول. وينبغي للأمانة العامة أن تكون أكثر تركيزا في إعداد التقارير المقبلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٧ - السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التعددية وترتيبات الأمن الجماعي هي من الإنجازات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، لكن هذه الإنجازات تتعرض حاليا للهجوم. وقد اتخذت النزعة الانفرادية، التي تمثل إحدى التحديات الملحة التي تواجه سيادة القانون على الصعيد الدولي، شكل الانسحاب من المعاهدات والبروتوكولات الدولية؛ والانسحاب من عضوية وكالات هامة؛ وشن

في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الدولية. وتمثل محكمة العدل الدولية المكان الصحيح للمساعدة على تحقيق ذلك الهدف. وقد اختارت جمهورية إيران الإسلامية، في إطار سعيها للدفاع عن حقوقها المشروعة، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وقدمت، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، دعوى مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير تحفظية أمام هذه المحكمة لحماية حقوقها التي انتهكت من جراء إعادة فرض الجزاءات التي سبق أن رُفعت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً يمنع لجوء حكومة الولايات المتحدة غير المشروع لإعادة فرض جزاءات انفرادية على إيران. ويمثل أمر المحكمة الذي أُخذ بالإجماع دليلاً واضحاً آخر على عدم مشروعية الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية ومواطنيها.

١١ - وأفاد بأن المحكمة قد أكدت أن الولايات المتحدة ملزمة، بموجب التزاماتها الدولية، بإزالة العقوبات الناجمة عن أعمالها وعن القرارات غير القانونية التي اتخذتها في أعقاب انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك العقوبات التي بدأت تعرقل التجارة الإيرانية في بعض المجالات. وقد قامت المحكمة بإلزام الولايات المتحدة أيضاً بضمان منح التراخيص اللازمة فيما يتعلق بمجالات محددة في أمر المحكمة، وبألا تعرقل المدفوعات والتحويلات المالية. وفي تأكيد لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قد ألحقت ضرراً لا سبيل إلى إصلاحه بإيران وبإلحاقها التجارية الدولية، ورفضت المحكمة محاولات حكومة الولايات المتحدة لإثبات عدم اختصاص المحكمة وللتنصل من مسؤولياتها القانونية.

١٢ - ومضى يقول إن حكومة الولايات المتحدة، بعد قيام المحكمة بإصدار التدابير المؤقتة بساعات، اختارت مرة أخرى، بدلا من الامتثال لقرار ملزم صادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن تنسحب في هذه الحالة: من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، ومن البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام ١٩٦١، وأعلنت أنها سوف تستعرض جميع الاتفاقات الدولية التي قد تعرّضها لقرار ملزم من جانب محكمة العدل الدولية. وقد أقدمت الولايات المتحدة على ذلك لحماية نفسها من عواقب أعمالها غير القانونية. ومن الواضح أن عمليات الانسحاب هذه لا تترتب عليها أي آثار قانونية.

حروب تجارية؛ وفرض جزاءات غير قانونية تتجاوز الحدود الإقليمية؛ وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي تشكل تحدياً للأسس التي يقوم عليها القانون الدولي والنظام القانوني الدولي.

٨ - وذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عضو دائم في مجلس الأمن يتمتع بحق النقض، في تجاهل تام للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، بمعاقبة أمم في جميع أنحاء العالم، لا لأنها انتهكت قراراً لمجلس الأمن، بل لتقيدها به. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، انسحبت الإدارة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة التي مثلت تنويجاً لأكثر من عقد من المفاوضات والدبلوماسية وأدمجت في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتستهدف الولايات المتحدة حالياً البلدان التي أبقت على علاقاتها الاقتصادية مع إيران وفقاً لذلك القرار الذي شدد على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع جمهورية إيران الإسلامية في المجالين الاقتصادي والتجاري ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذها والامتناع عن إتيان أعمال تقوضها. وتستخدم الولايات المتحدة اقتصادها وعملتها كسلاح، حين تمدد تلك البلدان بالانتقام، فتسبب بذلك استخدام النظام المالي الدولي الذي يتسم بالاعتماد الشديد على دولار الولايات المتحدة. وغني عن القول إن تلك الأعمال تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الراسخة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٩ - وأشار إلى أن هذا التهديد الخطير لميثاق الأمم المتحدة والعلاقات الدولية يتطلب من المجتمع الدولي رداً سريعاً وصارماً. ويتعين على كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي الوقوف ضد الأفعال غير المشروعة للولايات المتحدة وضد ازديادها لسيادة القانون في العلاقات الدولية. وليس هناك أي سابقة لحالة طلب فيها عضو دائم في مجلس الأمن من الدول الأخرى أن تنتهك قراراً من قرارات مجلس الأمن. وإذا سمح المجتمع الدولي لهذا الفعل غير المشروع أن يشكل سابقة، فسيبتعن عليه تحمل العواقب. وهذه المسائل هي مسائل أساسية لا صلة لها إطلاقاً بخطة العمل الشاملة المشتركة. وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم سيادة القانون وتعددية الأطراف وللوقوف في وجه دولة من الدول الأعضاء تسعى لإكراه الدول الأخرى على مخالفة القانون الدولي.

١٠ - وأضاف أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة الميثاق، يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن

١٣ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/73/253)، وهو يرحب بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للدول الأعضاء وأثنى على الدور الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون في تيسير التنسيق بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة وفي التواصل مع الدول الأعضاء لدى تقديم المساعدة التقنية. ويشير تقرير الأمين العام إلى مسائل خلافية، مثل بدء عمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، والوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. بيد أنه يغفل ذكر الاستنتاجات الهامة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، وذلك على الرغم من وقوع تلك النتائج ضمن نطاق موضوع التقرير.

١٧ - وذكر أن حكومة بلده لم تدخر جهداً لتعزيز القواعد والممارسات الديمقراطية في أوساط جميع المواطنين. ومن هذه الجهود، النهوض بسيادة القانون والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان وتعزيز حيوية المجتمع المدني. وتعتبر سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وقامت مستشارة الدولة في ميانمار في هذا الصدد، بدعوة المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية مباشرة عن سيادة القانون، لا سيما الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى العمل الدؤوب معاً وشجعت الجهات الشريكة في التنمية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية على التعاون في هذا المجهود.

١٨ - وأفاد بأن الحكومة ما فتئت تتخذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز النظام القضائي وتشجيع الحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال تعديل القوانين أو سن قوانين جديدة. وقد اعتُمدت مؤخراً مدونة حديثة لقواعد السلوك من أجل استيفاء المعايير الدولية في الإجراءات القضائية. وتتخذ الحكومة كذلك خطوات لكفالة استفادة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم أو المحتجزين لدى الشرطة من معاملة عادلة وحماية قانونية كافية. وسيتم قريباً إصدار دليل توجيهي للمحاكمة العادلة وتوزيعه على الجمهور. وقد تمكنت أربعة مراكز أنشئت حديثاً لسيادة القانون من البت في مئات الشكاوى، وسيتم في المستقبل القريب إنشاء ثلاثة مراكز أخرى. وتتنظر الحكومة إضافة إلى ذلك، في تحسين الممارسات السليمة لتسوية المنازعات بالطرق التقليدية كبديل للمحاكم. فأغلب الناس في القرى والمجتمعات المحلية يسعون إلى الحصول على أحكام من زعماء قراهم أو زعماء مجموعاتهم العرقية، بالنظر إلى أن ما يتطلبه السفر إلى

١٤ - وأشار إلى أنه ينبغي، أخيراً وليس آخراً، التأكيد على أن لكل دولة الحق السيادي في صياغة نموذجها الخاص لسيادة القانون وإقامة العدل، على أساس تقاليدھا واحتياجاتھا ومقتضياتھا الخاصة، وأنه لا يوجد نموذج وحيد لتعزيز سيادة القانون. وينبغي ألا تكون التشريعات الوطنية أداة لخدمة النزعة الانفرادية وانتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي أو الحقوق السيادية للدول الأخرى. وذكر أن رفع حصانة الدول بالاحتجاج بمذهب قانوني لا دليل عليه ولا يحظى باعتراف المجتمع الدولي يشكل أحد الأمثلة على هذا الفعل غير المشروع. وقد أقيمت الولايات المتحدة بصورة غير قانونية، وفي انتهاك صريح للقانون الدولي، على مصادرة بلايين الدولارات من أصول حكومة جمهورية إيران الإسلامية وأصول مصرفها المركزي بناءً على أحكام أصدرتها محاكم الولايات المتحدة. وذكر أن جلسات استماع عامة بشأن قضية بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تجري حالياً في محكمة العدل الدولية، وسوف تستمر لغاية ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

١٥ - واختتم كلمته بالقول إن التحديات التي تواجه سيادة القانون هي تحديات مترسخة في النزعة الانفرادية، وتجاهل القانون الدولي، والاحتلال الأجنبي، وعدم احترام المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل. ويمكن أن يُعتبر عكس مسار هذه الاتجاهات خطوة أولى نحو إقامة نظام دولي يركز على قواعد.

١٦ - السيد سوان (ميانمار): قال إن سيادة القانون أمر أساسي لكل دولة ومؤسسة من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار، وتعزيز

الانتصاف المحلية. ويعتبر قرار المحكمة الجنائية الدولية غير المسبوق هذا، الرامي إلى فرض ولايتها القضائية على دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، مدعاة للقلق الشديد بحق. وهو لن يؤدي إلا إلى إضعاف السلطة الأخلاقية والقانونية للمحكمة ويهدد الوحدة والتضامن والمصالحة الوطنية لشعب ميانمار في وقت حرج من عملية الانتقال الديمقراطي وبناء الدولة.

٢٣ - واستطرد أن وفد بلده، علاوة على ذلك، يرفض بشدة قرار مجلس حقوق الإنسان الأخير بإنشاء آلية مستقلة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها. وهذا القرار الانتقائي يتجاوز ولاية مجلس حقوق الإنسان ويقوض المبادرة الوطنية لمعالجة قضية المساءلة في ولاية راخين. ومن شأن هذا القرار أيضا أن يضر بتعاون حكومة بلده مع الأمم المتحدة في محاولة تسوية المشكل الإنساني وإيجاد حل طويل الأمد لولاية راخين.

٢٤ - وختم كلامه بالقول إن المسؤولية الرئيسية عن إرساء سيادة القانون وإنفاذه في أي بلد تقع على عاتق الحكومة والشعب. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية إلا من خلال بناء القدرات أو غيرها من أشكال التعاون. وميانمار ملتزمة بتعزيز سيادة القانون التي تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق هدفها النهائي المتمثل في بناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي ينعم فيه جميع الناس بالسلام والأمن والازدهار.

٢٥ - السيد فونيكيو (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن سيادة القانون تتسم بأهمية أساسية بالنسبة للتعاون فيما بين الدول، وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٦ - وأفاد بأن حكومة بلده، بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية بتعزيز سيادة القانون، صدقت على عدد من المعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك في إطار سياقات دولية وإقليمية وثنائية. وحتى الآن، فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرف في أكثر من ٩٠٠ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وصدّقت على أكثر من ٤٦٠ صكا متعدد الأطراف أو وافقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها، تحت رعاية الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطر أخرى. ويجري إدماج المعاهدات التي تصادق عليها في التشريعات الوطنية وتنفذ بحسن نية. وتولي حكومة بلده أولوية عليا لإرساء سيادة القانون من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد اعتمدت في هذا الصدد، في عام ٢٠٠٩ مخططا عاما للقطاع القانوني من أجل

المحاكم من كلفة ووقت ومسافة يجعلهم يجمعون عن عرض قضاياهم أمام النظام القضائي الرسمي.

١٩ - وأشار إلى أن الفساد هو من العوائق الرئيسية التي تعرقل إرساء سيادة القانون. وقد وضع رئيس ميانمار مكافحة الفساد في صدارة الأولويات وصرح بأن التحرر من الفساد شرط لا غنى عنه لبناء حكومة نظيفة وحكم رشيد. وحث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد على الاضطلاع بمهامها بمزيد من العناية وعلى مضاعفة جهودها على الصعيد الوطني بهدف الحد من المحسوبية والرشوة والممارسات المهنية السيئة. وتضطلع اللجنة حاليا بواجباتها بحرية أكبر وبموجب ولاية أقوى. وقد اتخذت خطوات هامة في اتجاه تحسين آليات التحقيق والإنفاذ في مجال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. ووقّعت ميانمار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بينما بدأ نفاذ تشريعاتها الخاصة بمكافحة الفساد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتعمل الحكومة على تنفيذ خطة استراتيجية ترمي إلى الحد من اضمحلال أموال الدولة وإحكام السيطرة على الرشوة والفساد.

٢٠ - وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية راخين، قال إن حكومة بلده ملتزمة التزاما كاملا بكفالة المساءلة متى وجدت أدلة على تلك الانتهاكات. وقامت مؤخرا بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في ولاية راخين كجزء من الجهود الرامية إلى التصدي لقضايا المساءلة والمصالحة والسلام والاستقرار والتنمية في ميانمار.

٢١ - وأشار إلى أن حكومة بلده تشعر بقلق بالغ إزاء التقرير الذي نشرته البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/64). وقد اعترضت ميانمار، منذ البداية، على تشكيل بعثة تقصي الحقائق بسبب شواغل صادقة بشأن استصواب إنشائها وتشكيلها وولايتها. والتقرير، الذي يستند إلى روايات أحادية الجانب لا إلى أدلة دامغة، لن يؤدي إلا إلى مواصلة تأجيج التوترات ويحتمل أن يعرقل الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز التماسك الاجتماعي الذي تمس الحاجة إليه في ولاية راخين.

٢٢ - وأضاف أن حكومة بلده قد رفضت بحزم قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ المتعلق بولاية راخين. فميانمار ليست طرفا في نظام روما الأساسي وليس للمحكمة أي اختصاص بشأنها على الإطلاق. وقرار المحكمة استند إلى أسس قانونية مشكوك فيها وطُبق على حالة لم تستنفد فيها بعد سبل

لها على الصعيدين الوطني والدولي. ونتيجة لذلك، ما زالت أخطاء الماضي القريب تعرقل التقدم صوب تحقيق السلام والمصالحة بسبب عدم الاعتراف بما وترك مرتكبيها دون عقاب.

٣١ - وختم كلامه بالقول إن الأمين العام قد كرر، في تقريره (A/73/253)، التأكيد على الالتزام الأساسي للدول الأعضاء بالتحقيق بموجب القانون الدولي في الجرائم الخطيرة المرتكبة في إطار ولايتها القضائية، ومقاضاتها، بشكل شامل وحقيقي، وأشار إلى أن غياب العدالة أو تأخيرها غالباً ما يؤدي بالنسبة للضحايا وأسره إلى إطالة أمد النزاعات، ويؤدّد الإحباط والانتقام بين المجتمعات المحلية ويعرقل المصالحة الوطنية.

٣٢ - السيد هيدوغ (إثيوبيا): قال إنه بالنظر إلى التحديات السياسية والأمنية العميقة في جميع أنحاء العالم، فإن وفد بلده يتفق مع رأي الأمين العام القائل بأن الاهتمام الذي أولي لمشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي قد أصبح أكثر حيوية من أي وقت مضى. ويعرب وفد بلده عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ودعم إقامة العدل داخل المنظمة وتحسين تنسيق وفعالية المساعدة في مجال سيادة القانون. وأشاد أيضاً بالأمين العام لقيامه بإجراء استعراضات استراتيجية لثمانى عمليات رئيسية لحفظ السلام في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ومن الواجب مراعاة هذه الاستعراضات في مفاوضات تجديد الولايات وأن تؤدي إلى إعادة توجيه أولويات البعثات، من الاستقرار على المدى الطويل، نحو حماية المدنيين ودعم العمليات السياسية واتفاقات السلام. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج الشامل المتبع على نطاق المنظمة لرسم رؤية لسيادة القانون بعد مغادرة عملية السلام، وإشادته بوجه خاص بالنهج المتبع فيما يتعلق بسحب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ بيد أنه يتعين معالجة ثغرات التمويل على سبيل الأولوية. وإلا فإن المكاسب المذهلة التي سجلت في دارفور ستكون غير مستدامة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل على التزامه مالياً وسياسياً، ليس فقط في دارفور، بل كذلك في حالات الإنهاء التدريجي الأخرى للبعثات.

٣٣ - وذكر أنه لا يوجد، على الصعيد الوطني، نموذج وحيد للنهوض بسيادة القانون. وينبغي أن تستمر الأمم المتحدة في تقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء بما يتماشى مع احتياجاتها. وأعرب عن امتنان حكومة بلده للدعم الذي تقدمه كيانات الأمم المتحدة لجهودها الرامية

التصدي للتحديات الحاسمة في ذلك القطاع. وما فتئت عملية التطوير التشريعي تتحسن إلى حد كبير، من خلال تنفيذ المخطط العام، وتم تعزيز الوعي العام بالحقوق القانونية وبالمشاركة في النظام القانوني. وأصبح تنفيذ الصكوك الدولية أكثر فعالية.

٢٧ - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن التحديات التي تواجه العالم تدعو إلى تعزيز النظام القانوني الدولي وإحياء الإيمان بتعددية الأطراف والثقة في الأمم المتحدة. ويجب على جميع الدول أن تمثل أمثالا صارما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها المعترف بها دولياً. أما المبدأ الراسخ المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة، وما يترتب على ذلك من الالتزام بعدم الاعتراف بالحالات الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي فيجب أن ينفذ دون أي قيد وبدون أي استثناء. ويجب ألا تستغل أطر وآليات تسوية النزاعات لترسيخ الحالات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

٢٨ - وذكر أن من المهم بنفس القدر كفاءة تنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. ومن غير المقبول استمرار العدوان المسلح على الدول ذات السيادة وما ينجم عن ذلك من احتلال عسكري لأراضيها على الرغم من قرارات مجلس الأمن. كما أن تنفيذ المعاهدات الدولية بإخلاص هو أحد الشروط الأساسية للعلاقات الدولية التي يسودها الوثام والجهود الفردية والجماعية الرامية للتصدي للتهديدات والتحديات التي تواجه السلام والأمن والاستقرار.

٢٩ - وأفاد بأن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور مهم في تعزيز سيادة القانون وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتتسم التسوية القضائية بقيمة مرتفعة. ويمكن أن تساعد فتاوى المحكمة المتعلقة بالمسائل القانونية، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الأعمال التي تخالف الميثاق والقانون الدولي مصحوبة بتفسير خاطئ للقواعد والمبادئ القانونية.

٣٠ - وأردف أنه لا يمكن إنكار ضرورة تسليط الضوء على الوقائع الحقيقية وعلى مكافحة الإفلات من العقاب. ومما يؤسف له أن المسائل المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في بعض حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها، لم تحظ بالاهتمام الواجب أو لم تتم الاستجابة

من الاعتبارات والسياسات في مجالات مهمة كحفظ السلام وإصلاح قطاع الأمن وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمواضيع الفرعية المقترحة للنقاش في تقرير الأمين العام، ذكر أن دور المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك هيئات الخبراء القانونيين، في تعزيز سيادة القانون، يستحق مزيداً من الدراسة، وكذلك مسألة تعزيز المساءلة عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي على الصعيد المحلي. ومن ناحية أخرى، تبدو الروابط المؤسسية القائمة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي متوازنة وملائمة؛ ولذا لا يبدو أن ثمة ضرورة لدراسة مسألة تقوية التعاون بين الهيئتين.

٣٨ - السيد بروشيتش - ماتيتش (كرواتيا): قال إن سيادة القانون تشكّل جوهر العقد الاجتماعي بين الأفراد والحكومة، لأنها تكفل للمواطنين الشفافية وعدم التمييز والإنصاف والمساواة في المعاملة أمام القانون وفي تفاعلاتهم الاجتماعية. وقد أظهرت خبرة بلده مؤخراً مع إجراءات التحكيم المشبوبة بالغش بين كرواتيا وسلوفينيا أمام محكمة التحكيم الدائمة، أنه بدون استقلال وحياد المحاكم الدولية، لا يمكن أن يكون هناك وجود لسيادة القانون.

٣٩ - وذكر أن كرواتيا باشرت إجراءات التحكيم مع سلوفينيا بحسن نية وشاركت فيها إلى أن تم اكتشاف الأعمال السرية غير المشروعة التي أقدمت عليها سلوفينيا، الرامية إلى حرف محكمة التحكيم لصالحها، والكشف عن تلك الأعمال علناً في عام ٢٠١٥. وقد كشفت محاضر محادثات المسؤول السلوفيني مع أحد المحكمين، أن الاثنین قد تواطأ، ورتبا لاستراتيجية للتأثير على المحكمين الآخرين، وقاما بإدخال مواد جديدة. وكنتيجة مباشرة لذلك، توصل البرلمان الكرواتي إلى قرار جماعي بالانسحاب من إجراءات التحكيم. وقد كان هذا التحكيم المعيب بمثابة مثال للكيفية التي لا ينبغي ولا يجب بما تسيير الإجراءات القضائية الدولية. فذلك يلحق الضرر بنظام التحكيم الدولي، سواء داخل محكمة التحكيم الدائمة أو خارجها، بما في ذلك في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول.

٤٠ - وأشار إلى أنه ينبغي التعامل مع هذه المسائل بأمانة، ولكن بطريقة بناءة، من أجل تعزيز وتحسين النظام لصالح سيادة القانون كآلية حماية. فأولئك الراغبون في مهاجمة النظام ككل أو محاكم فردية، بوسعهم استغلال مثل هذه الممارسات لإلحاق ضرر بالغ. والأعمال التي تخل بحياد أو استقلال المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية، مثلما هو الحال في عملية التحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا، تقوّض نزاهتها وحيثتها وتثني الدول عن النظر في تسوية المنازعات

إلى تعزيز سيادة القانون، وهي على ثقة من الحصول على دعم مستمر فيما يخص الإصلاحات الكبرى التي تضطلع بها من أجل كفالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوسيع نطاق الحيز السياسي، وسيادة القانون وحرية التعبير واحترام حقوق الإنسان.

٣٤ - السيد ميلينار (سلوفاكيا): قال إن سيادة القانون تقع في صلب النظام الدولي الراهن. وفي عالم اليوم المعقد، تُعتبر الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ملزمة أكثر من أي وقت مضى، بأن تتصرف وفقاً للقواعد ذات الصلة. وما لم يحدث ذلك، فقد تلحق بصميم أسس النظام القائم على القواعد أضرار لا يمكن إصلاحها. والدول مطالبة بأن تدير علاقاتها بنية حسنة وبطريقة ودية. ويمكن أن يكون للآليات والنهج الوقائية كالمساعي الحميدة أو الوساطة أهمية بالغة في تفادي نشوب المنازعات والصراعات. أما إذا نشأت منازعات، فيجب تسويتها بالطرق السلمية. ولا غنى عن محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتوفر إجراءاتها لأطراف النزاع الوضوح القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني. وتشجع سلوفاكيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إلى الدول الثلاث والسبعين، بما فيها سلوفاكيا، التي قبلت الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة.

٣٥ - وذكر أنه لا يمكن أن توجد سيادة القانون والعدالة بوجه عام دون كفالة المساءلة عن أخطر انتهاكات القانون الدولي. ويشكّل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة أحد المتطلبات الأساسية لحل النزاعات ولجهود المصالحة اللاحقة. وثمة أهمية قصوى لممارسة العدالة الدولية التي تركز على الضحايا، بوسائل من بينها تعزيز حقوق الضحايا ووضع إجراءات واضحة وبسيطة تتيح لهم جبر الضرر المادي والمعنوي. ويتعين أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي ولا غنى عنه في ذلك الصدد. ودعا الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي البالغ عددها ١٢٣ دولة في مكافحة الإفلات من العقاب. فلا يمكن سد ثغرة الإفلات من العقاب إلا من خلال القبول عالمياً بنظام روما الأساسي، مقتزناً بالتعاون الصادق من جانب الدول.

٣٦ - وأشار إلى أن على الأمم المتحدة أن تواصل إيلاء الأولوية لسيادة القانون. وعلى الرغم من أنه ينبغي للجنة السادسة، باعتبارها المنتدى الرئيسي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة، أن تولي مزيداً من الاعتبار للجوانب النظرية والمفاهيمية لسيادة القانون، فإنها بوصفها مسألة شاملة، يجب أيضاً أن تكون جزءاً لا يتجزأ

٤٥ - وأشار إلى أنه ينبغي الإقرار أيضاً بالترايبط بين حقوق الإنسان والسلام والأمن وسيادة القانون. وقد يفضي عدم فهم ذلك الترابط إلى عواقب وخيمة يفاقمها سوء الأحوال المعيشية والظلم وانعدام الأمن والتفاوت الاجتماعي. وهذا هو السياق الذي تجري فيه غامبيا عملية تجديد كبرى لنظامها القانوني بهدف تحسين توطيد سيادة القانون على نحو يتسق مع أفضل الممارسات المعترف بها على الصعيد الدولي.

٤٦ - السيدة الظفيري (الكويت): قالت إن من الضروري ضمان مواكبة التشريعات المحلية للتطورات في القانون الدولي، إذ أن سيادة القانون تترابط ترابطاً قوياً مع حقوق الإنسان والسلام والأمن. وأصبحت الدساتير والقوانين في أي بلد المرأة التي تعكس مدى احترام الدول للحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، فإن دولة الكويت، تتمتع بنظام دستوري ديمقراطي ينص على أن الأمة مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجسد احترام سيادة القانون في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ووجوب التعاون بينها. وإن دولة الكويت، بعد قرابة عشرة أشهر من عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن التي مكنتها من مواكبة الأحداث، تحرص على التمسك بالمبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية، من خلال المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت أن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي تعزز ضعف الإرادة السياسية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بكفالة الامتثال للقانون. وما يؤكد ذلك استمرار الجانب الإسرائيلي ببناء المستوطنات غير المشروعة وهدم المناطق الفلسطينية بالكامل، كخان الأحمر، ضاربة عرض الحائط جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي ختام كلمتها قالت إنه يجب علينا لذلك اتخاذ جميع الوسائل لضمان احترام القانون الدولي وإنفاذه على الجميع دون انتقائية.

٤٧ - السيد محمد باند (نيجيريا): قال إن سيادة القانون تتصل أو ترتبط بكل جانب من جوانب مسعى الإنسان والتنمية البشرية. والامتثال لسيادة القانون أمر ضروري لتنظيم سلوك الدول وإلزامها بالمثل والمعايير العليا اللازمة لتحقيق السلام والتنمية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وقد أثبتت جميع الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي تحكم سيادة القانون جدواها في تحقيق التعايش السلمي. ومثلما أن الميثاق يُكرّس احترام سيادة القانون والتقيد بها، ثمة صكوك إقليمية ودون إقليمية مناظرة في أفريقيا مكرسة

عن طريق طرف ثالث. وهكذا، فإن مسألة الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا، وهي مسألة ثنائية حساسة لا تخص إلا بلدين فحسب، لا تزال بلا حل. وأعرب عن رغبة كرواتيا في تسوية هذه المسألة مع جاريتها وفي المشاركة في حوار ثنائي مع سلوفينيا.

٤٨ - وأكدت تأييد كرواتيا القوي للتنفيذ الكامل والقاطع للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، فضلاً عن جميع الجهود الرامية إلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء تحقيق كامل في جميع الجرائم الوحشية ومعاقبة مرتكبيها. ومن المهم بوجه خاص أن يجري تفسير القانون الدولي الإنساني بدقة وتطبيقه بصرامة في الدعاوى المقامة أمام الهيئات الدولية، فضلاً عن التقيد الصارم بضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٤٩ - واختتم كلامه مؤكداً أن كرواتيا، بصفتها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، تحترم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وتؤيد عملها بقوة. وتظل المحكمة أهم أداة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. وأوضح أن كرواتيا قامت، على الصعيد المحلي، بدورها في كفالة المساءلة. فهي تولي اهتماماً كبيراً للسلام والعدالة ولتعزيز المؤسسات كجزء لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠. ولا يمكن أن تتحقق التنمية بدون السلام وسيادة القانون.

٥٠ - السيد جايتيه (غامبيا): قال إن غامبيا تولي أولوية قصوى لسيادة القانون كهيكل تخضع ممارسة السلطة من خلاله لقواعد متفق عليها تكفل حماية جميع حقوق الإنسان. وتستلزم سيادة القانون أن تتوافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الفنية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون والإنصاف في حماية الحقوق والدفاع عنها.

٥١ - وذكر أن سيادة القانون تكفل تطبيق مبادئ العدالة على جميع الدول على قدم المساواة وامتثال الجميع لتلك المبادئ. ويتوقف حسن أداء قطاع الأمن لوظائفه في أي بلد على سيادة القانون، التي تدعم توطيد الديمقراطية. ويمثل إصلاح قطاع الأمن إحدى أولويات خطة بلده الإنمائية الوطنية، التي تركز أيضاً على الترابط بين سيادة القانون والتنمية. ومثلما جاء في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر.

٥٢ - وأعرب عن تقدير نيجيريا للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع. وينبغي أن تعبر مواجهة أوجه القصور في سيادة القانون على الصعيد العالمي ضرورة حتمية للجميع. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بصورة جماعية على الوصول إلى عالم تُشكّل فيه سيادة القانون والمساءلة والعدالة الاجتماعية أساس التنمية المستدامة والسلام الدائم.

٥٣ - السيد الريميحي (البحرين): قال إنه انطلاقاً من قناعة مملكة البحرين بأهمية ترسيخ مبدأ احترام سيادة القانون، قامت بتدعيم ذلك المبدأ في دستورها وفي ميثاقها الوطني. وينظم الدستور العلاقات بين سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وينص على وجود المحكمة الدستورية التي تعد هيئة قضائية مستقلة، لضمان دستورية القوانين واللوائح. ويشكل مبدأ سيادة القانون الضمانة الأساسية للتوازن بين المصلحة العامة، التي تمثلها سلطات الدولة، والمصلحة الخاصة، المتمثلة في حقوق الأفراد وحرّياتهم. كما تشكل سيادة القانون أيضاً حجر الأساس في البنيان القانوني والتشريعي في مملكة البحرين، مما يعكس مدى اهتمام القيادة بإرساء دعائم الدولة الحديثة القائمة على تعزيز الديمقراطية وجهود الإصلاح واحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

٥٤ - وأشار إلى أهمية اتساق القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية المتصلة بسيادة القانون. ويشكّل الإرهاب والتطرف العنيف تهديداً حقيقياً للأمن والاستقرار، ويعرقلان التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم. وأكد ضرورة مواجهة هاتين الظاهرتين من خلال شيوع سيادة القانون وتضافر الجهود الدولية الداعمة.

٥٥ - وأفاد بأن البحرين اتجهت لتحقيق تحول حقيقي من أجل إرساء عملية الإصلاح السياسي والتشريعي والقضائي والأمني تسري على جميع مؤسسات الدولة والمسؤولين والمواطنين، وهو ما أسفر عن تحقيق الكثير من الإنجازات والمكاسب التنموية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، مما انعكس على بناء المجتمع البحريني السلمي والأمن. وتم كجزء من جهود البلد الرامية إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون وكفالة حقوق الإنسان، استحداث العديد من الآليات لتعزيز ثقافة المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، كان للبحرين السبق في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. وقد أولت عناية للحرائم المتصلة بالإرهاب، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالأشخاص.

في الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي وبروتوكولات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٤٨ - وذكر أن سيادة القانون تشكل أيضاً عنصراً جوهرياً من عناصر الاجتهاد القضائي النيجيري. وهي تُعتبر شرطاً أساسياً لإقامة العدل وأساساً للتعيش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة. وينص الدستور النيجيري لعام ١٩٩٩ على الأساس اللازم لاتباع نهج سيادة القانون في الحوكمة على الصعيد الوطني. وهو يحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس؛ وتشهد سياسة البلد القوية بشأن المسائل الجنسانية على امتثاله لسيادة القانون. وترتكز هذه السياسة على تمكين المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية الضارة. وتم على سبيل المثال إحراز تقدم هائل نحو التكافؤ في التعليم الابتدائي.

٤٩ - وأفاد بأن نيجيريا أبدت أيضاً إرادة سياسية قوية للوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال إدراج الصكوك الدولية والممارسات ذات الصلة الموصى بها دولياً في تشريعاتها الداخلية. وتم سن قانون لحرية الإعلام في عام ٢٠١١ من أجل تعزيز انفتاح الحكومة، كما تم في العام نفسه سن قانونين لمنع الإرهاب وحظر غسل الأموال من أجل إعطاء زخم للكفاح العالمي ضد الإرهاب وتمويل الإرهاب والجرائم الاقتصادية.

٥٠ - وأردف قائلاً إن النظام القضائي النيجيري واصل الاضطلاع بدور محوري في النهوض بحقوق الشعب من خلال الإشراف الفعال على فرعي الحكومة التنفيذي والتشريعي، وأوجد بيئة مواتية لازدهار السلام والاستقرار. ويجري الامتثال للقرارات القضائية الصادرة ضد الحكومة كالتزام دستوري، وهو ما يرسى أساساً صلباً لإضفاء الطابع المؤسسي على سيادة القانون على الصعيد الوطني. وتعمل عدة وكالات وطنية لمكافحة الفساد على كفالة التقيد دوماً بمراجعة الإجراءات القانونية الواجبة.

٥١ - وعلى الصعيد الدولي، دأبت نيجيريا على اتباع سياسة خارجية تقوم على تعزيز الأمن العالمي وحماية كرامة جميع الأشخاص. وتقر نيجيريا بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما يتضح من امتثالها لحكم المحكمة في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا). كما دُلّ دعمها لحفظ السلام منذ استقلالها في عام ١٩٦٠ على التزامها بالسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك سيادة القانون.

عن الظروف الخاصة بكل دولة وتطلعات شعبها. وقامت فييت نام في سياق اضطلاعها بخطة عملها الوطنية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بإجراء تحسينات كبيرة في نظمها القانونية والقضائية وسيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية لشعبها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وما فتئت فييت نام تشارك بنشاط في العمليات التي تقودها الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، صدقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية، لتصبح بذلك الطرف العاشر في تلك المعاهدة.

٦٠ - وأشار إلى أن فييت نام تؤيد بقوة الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيما في مجال تقديم المساعدة إلى الدول النامية في صياغة وتنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

٦١ - السيد ديالو (غينيا): قال إنه عندما يصبح القانون هو الصك الرئيسي لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية، فإن العلاقات الدولية لن تعود قائمة على علاقات القوة التي تشكل مصدر النزاعات، بل على علاقات السيادة والمساواة التي تفضي إلى السلام والأمن. ومن أجل هذه الأسباب، يشارك بلده في جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره لتعزيز الأدوات القانونية التي تنظم التعاون بين الدول. وقد التزمت حكومة بلده بتكييف تشريعاتها لتتماشى مع الصكوك القانونية التي هي طرف فيها وفقا لأحكام المعاهدات الدولية وقرارات الجمعية العامة. ولن تتمكن الدول من تحقيق السلام الدائم أو الاستقرار السياسي أو التنمية الاجتماعية - الاقتصادية دون الاستناد إلى قوة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويرحب وفد بلده في هذا الصدد، بصفة خاصة بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٢ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدعم الكبير الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز مؤسساتها القانونية والقضائية والأمنية، مما يسمح بوصول الفئات الضعيفة إلى العدالة بشكل متكافئ. وقد كرس رئيس غينيا ولايته الأولى للقيام بإصلاحات في مجالات القضاء والدفاع والأمن من أجل تعزيز الكفاح ضد استغلال السلطة. وستعمل حكومة بلده على دعم المبادرات والإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة من أجل تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبادئ الديمقراطية. وهي أيضا على استعداد للمشاركة في جهود الأمم

وقد رفعت وزارة خارجية الولايات المتحدة تصنيف البحرين إلى الفئة ١ من البلدان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعاون البحرين مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز جهود مكافحة تلك الآفات والقضاء عليها ومحاسبة المسؤولين عنها.

٥٦ - وأضاف أن التدابير التشريعية والأمنية التي تتخذها البحرين ترمي إلى تحقيق الأمن والسلام وتعزيز الحكم الرشيد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتسعى المؤسسات الوطنية المعنية بتنفيذ مبدأ سيادة القانون إلى ضمان وجود أطر قانونية واضحة لإعلاء القانون وتحقيق أهدافه الوطنية من أجل تعزيز الأمن والسلام المجتمعي في البحرين وتحقيق الرخاء لها والنماء لشعبها.

٥٧ - السيد دانغ دينه كوي (فييت نام): قال إنه رغم أن البشرية تشهد تنمية لم يسبق لها مثيل، فإن أجزاء كثيرة من العالم لا تزال تعاني من الحروب والنزاعات والتوترات المتواصلة من دون حل. ويعتبر الافتقار إلى حسن النية في الالتزام بالقانون الدولي من الأسباب الرئيسية لهذا الوضع. ويتسم دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بأهمية بالغة للحفاظ على السلام والأمن وتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥٨ - وأفاد بأنه ينبغي أن يستند تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لا سيما تلك المكرسة في الميثاق. ويجب أن تُحل جميع المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي. ولذلك، فإن محكمة العدل الدولية وغيرها من المؤسسات القضائية الدولية تضطلع بدور حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال ما تصدره من فتاوى. وتسعى فييت نام، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى تحويل جنوب شرقي آسيا إلى منطقة سلام واستقرار ورخاء. وفي سياق التطورات المعقدة في البحر الشرقي (الذي يُعرف أيضا باسم بحر الصين الجنوبي)، وتدعو فييت نام جميع الأطراف المعنية إلى التحلي بضبط النفس وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وإبداء الاحترام التام للعمليات الدبلوماسية والقانونية؛ وتنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي بكامله؛ والتعجيل بإبرام مدونة لقواعد السلوك تكون فعالة وملزمة قانونا.

٥٩ - وذكر أنه ينبغي أن يتماشى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني مع المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي، فضلا

بمثابة ضمانات لنجاعة أي نظام ديمقراطي. وقد تم الإعلان بشكل واضح عن ضرورة احترام الحريات الفردية وفقا للالتزامات الدولية.

٦٦ - وأفادت بأن أصحاب المصلحة المتعددون ساهموا في تيسير تحقيق هذه الإنجازات بفضل تشديدهم على ضرورة الحوار بوصفه السبيل العملي الوحيد لمعالجة النزاعات وأسبابها الجذرية. واليوم، في عصر تتوثق فيه العلاقات المترابطة بين السياقين الوطني والدولي، يجدد وفد بلدها التزامه بالعمل على تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية والمستدامة للنزاعات، بما في ذلك عن طريق الدور القيادي الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية.

٦٧ - السيد دوس سانتوس بيريرا (تيمور - ليشتي): قال إن العالم يواجه العديد من التحديات: تغير المناخ ونزوح السكان وانتهاكات حقوق الإنسان والمهجرة والإرهاب وتطوير الأسلحة التقليدية والنووية والنزاعات المسلحة والنزاعات الإقليمية التي أدت إلى تآكل السلم والأمن الدوليين. وينبغي التصدي لهذه التحديات بالاستناد إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ ومنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للجميع والحكم الرشيد والمساءلة. ويرحب وفد بلده بتقرير الأمين العام، الذي يسلط الضوء على مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. كما يرحب بالجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمواصلة دعم الدول الأعضاء في جميع القارات بهدف تطوير القدرات المحلية لتعزيز سيادة القانون في سياق التنمية، والتصدي لعوامل المشاشة والتعامل مع النزاعات وبناء السلام. وعلى هذا النحو، فهو يؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تحسين التنسيق والاتساق في خططها لتحقيق التنمية والسلام والأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان.

٦٨ - وذكر أن تيمور - ليشتي كأمة فنية، ملتزمة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويتجلى هذا الالتزام في ولايتها الدستورية لبناء مجتمع ديمقراطي يمكنه تعزيز سيادة القانون، ويقوم على أساس احترام الدستور والقوانين والهيئات المنتخبة ديمقراطيا والحكم الرشيد والمساءلة. وقد اعتمدت تيمور - ليشتي نظام القانون المدني الذي يعمل جنبا إلى جنب مع نظام العدالة التقليدية والقانون العرفي، ويمثل لمبادئ حقوق الإنسان والنظام القانوني الدولي. وقد تم إحراز تقدم في تنفيذ هذا النظام من خلال سن الأنظمة والقوانين اللازمة لنماء الأمة وشعبها. وتم اعتماد التشريعات اللازمة لتنظيم

المتحدة من أجل النهوض باحترام سيادة القانون والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٣ - وأفاد بأن غينيا تمثل في إدارتها للعلاقات الدولية، للصكوك القانونية التي هي طرف فيها، وهي لن تدخر جهدا في الوفاء بالتزاماتها، بغية صون السلم والأمن في جميع أنحاء العالم. واقتناعا من حكومة بلده بأن العالم يستطيع التوصل إلى حلول للمشاكل العديدة التي يواجهها من خلال تعددية الأطراف، فإنها تدعم البرامج الرامية إلى توعية الدول باحترام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، في ظل احترام القانون الدولي، وأكد على أهمية دور المجتمع الدولي في تحقيق تلك الأهداف.

٦٤ - السيدة بورجيل (تونس): قالت إن وفد بلدها يرحب بتقرير الأمين العام، ويوافق على أن حالات الفراغ في مجال سيادة القانون تعرض النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية للخطر. ويعرب وفد بلدها عن تقديره لتقدم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في العديد من البلدان التي طلبت المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني كوسيلة للنهوض بالنظم القضائية المحلية. ومن المؤسف أن اللجنة السادسة لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن موضوع فرعي مغرور للمناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويجب اعتبار المأزق الذي تجلّى في عام ٢٠١٧ بمثابة استثناء، وينبغي عدم ادخار أي جهد للاتفاق على موضوع فرعي لعام ٢٠١٩. وأحاطت علما مع التقدير بمقترحات الأمين العام لمساعدة اللجنة في هذا الجهد.

٦٥ - وذكرت أن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي تتسم بأهمية قصوى للسلم والأمن الدوليين، وهي ضرورية من أجل تحقيق مجتمعات متساوية وشاملة للجميع. وتعتبر سيادة القانون عاملا من عوامل التعجيل بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ ومنع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبدءاً بالتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وصولاً إلى اعتماد دستور جديد، أرسيت تونس الأسس لديمقراطية ناشئة تمثل فيها سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين حجر الأساس. ومنذ اعتماد دستور عام ٢٠١٤، أجرت حكومة بلدها إصلاحات مؤسسية عميقة تعكس المبادئ الجديدة لنظامها السياسي والقانوني. ويعتبر تعزيز استقلال السلطة القضائية وتقوية الضوابط الدستورية

والسعي إلى إيجاد حلول سلمية للمنازعات وتعزيز تعددية الأطراف بالاستناد إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعايش. وهناك بالتأكيد حاجة إلى وضع سبل جديدة كفيلة بمواصلة تعزيز سيادة القانون. وعليه، فإن وفد بلده يؤيد العمل على وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٧٣ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز القانون الدولي ونشره، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي يعود بالنفع على العديد من الحقوقيين من مختلف الدول الأعضاء. وتقدم مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي أيضاً إسهاماً هاماً في نشر سيادة القانون.

تولى رئاسة الجلسة السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس.

٧٤ - رئيس الأساقفة أوزا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن البابا فرانسيس أشار في خطابه أمام الجمعية العامة في عام ٢٠١٥، إلى أن عمل الأمم المتحدة يمكن أن يعتبر تطويراً وتعزيزاً لسيادة القانون، استناداً إلى الإدراك بأن العدالة شرط أساسي لتحقيق المثل الأعلى للأخوة العالمية. وكررت الجمعية العامة هذه الفكرة في قرارها ١١٩/٧٢، الذي أشارت فيه إلى ضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد.

٧٥ - وذكر أن الكرسي الرسولي يرحب بالاعتراف بأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي توفر أساساً متيناً لعالم يسوده السلام والازدهار والعدل. ويكمن في صميم سيادة القانون، احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إلى جانب تنفيذها الفعال على الصعيد المحلي. وبعبارة أخرى، على النحو الذي أعرب عنه البابا فرانسيس في خطابه في عام ٢٠١٥، فإن العدالة هي الإرادة المستمرة والدائمة لمنح جميع الأشخاص، من الرجال والنساء، حقوقهم. وينقل ميثاق الأمم المتحدة مفهوم العدالة هذا إلى القانون الدولي، مما يؤكد الطابع الجوهري لحقوق الإنسان في حد ذاتها باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق الركائز المتكاملة، وهي السلام والأمن والتنمية وسيادة القانون. وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة من أجل تعزيز احترام حقوق

الجوانب الأساسية للوصول إلى العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة والأطفال والجوانب الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والحماية البيئية والقيم الأساسية لحقوق الإنسان. وتنص بعض القوانين على تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وحظر التمييز. ونتيجة لهذا التشريع، تمثل النساء ثلث أعضاء البرلمان الوطني. ويوفر قانون العنف العائلي الحماية للمرأة والإنصاف عندما تتعرض للعنف العائلي.

٦٩ - وفيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، أشار إلى أن تيمور - ليشتي صدقت على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما وقعت أو صدقت على الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ، وحماية البيئة، والمجرة، والإرهاب، والجريمة الدولية المنظمة، وتجارة الأسلحة وانتشار الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، تلجأ تيمور - ليشتي إلى النظام القانوني الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد استخدمت آلية التوفيق الإلزامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي أسفر عن توقيع اتفاق مع أستراليا في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين.

٧٠ - وأفاد بأن تيمور - ليشتي تشدد على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية على جميع المستويات. ويعتبر التصدي للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، لا سيما للنساء والأطفال، والجرائم المالية الدولية والإرهاب، من المسائل التي تتطلب التعاون عبر الحدود. كما تولي تيمور - ليشتي اهتماماً كبيراً لدور التعاون الدولي في مكافحة التعصب والتطرف والإرهاب والقرصنة، وهي أمور تمثل تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين وللتنمية المستدامة.

٧١ - السيد بيراس هيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية): قال إن سيادة القانون هي منبر لإطلاق حوار مثمر بين الدول، وهيئة مناخ يفضي إلى التعاون الدولي. والجمهورية الدومينيكية ملزمة دستورياً بالحفاظ على سيادة القانون من خلال احترام الحقوق الفردية والجماعية، وتعزيز المؤسسات الضامنة للسلام والأمن والعدالة، والوفاء بالالتزامات الدولية على الصعيد المحلي. كما إن بلده ملتزم كذلك بتطبيق واحترام القواعد الدولية القائمة، بما في ذلك دعم مؤسسات كمحكمة العدل الدولية والهيئات الأخرى التي تيسر الحوار بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٧٢ - وأشار إلى أن انتخاب الجمهورية الدومينيكية للعمل في مجلس الأمن اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ يتيح لها الفرصة لإعادة تأكيد التزامها بتعزيز القانون الدولي، ومنع نشوب النزاعات،

٨٠ - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن إقناع الإنسانية بكبح جماح أسوأ غرائزها والتصرف وفقاً للجانب الأفضل من طبيعتها تطلب اندلاع حربين عالميتين. فقامت عندئذ بإنشاء الأمم المتحدة، واعتمدت الميثاق، وأقامت محكمة العدل الدولية. وخطت خطواتها الأولى غير الكافية نحو وضع قانون جنائي دولي. واعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وصيغت المعاهدات لتنظيم العلاقات الدولية وتكريس الالتزامات الوطنية.

٨١ - وأفاد بأن الجيل الحالي يتحمل، أكثر من أي جيل آخر، المسؤولية عن الحفاظ على ما جرى تحقيقه بشق الأنفس. فلم يسبق على الإطلاق التعبير عن العنصرية وكرهية الأجانب وكره النساء بالقدر نفسه من الصراحة والوقاحة. ويقوم البعض، باسم الوطنية، بتقويض سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويتحدى القيم والمبادئ التي كان يعتقد في السابق أنها أصبحت راسخة على الدوام. ويعتبر هذا البعض أن التضامن والإنسانية جريمتان وأن الاحتلال الأجنبي والقمع ميزران. وتساءل كيف باتت هذه الأفكار شائعة.

٨٢ - وذكر أن دولة فلسطين قد وضعت ثقتها في النظام الدولي. فقد اختارت مساراً سلمياً وقانونياً وسياسياً لتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف لشعبها، التي استمر إنكارها لأكثر من سبعة عقود. وكان ما عزى الشعب الفلسطيني في محنته أن يرى أن الحرية تتغلب على السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والنظم الدكتاتورية وأعمال القمع في العالم. ولكن الشعب الفلسطيني أبعد ما يكون عن الخروج من محنته؛ فالاحتلال الاستعماري الذي تمارسه إسرائيل، عوضاً عن انتهائه، يزداد ترسخاً. ودولة فلسطين تعاقب على انضمامها إلى المعاهدات، وعلى عضويتها في وكالات الأمم المتحدة، وانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومحاولتها أن تكون جزءاً من نظام دولي قائم على قواعد، وسعيها إلى تحقيق العدالة. ومن غير المقبول حماية مجرمي الحرب ومهاجمة القضاة. والحق في تقرير المصير حق غير قابل للتفاوض ولا ينبغي أن يخضع على الإطلاق للنقض من السلطة القائمة بالاحتلال.

٨٣ - وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة منح دولة فلسطين مركز المراقب، وانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية، بما في ذلك الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكل أملاً كبيراً للشعب الفلسطيني. ولكن هذا الأمل لم يتحول إلى حقيقة

الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٧٦ - وأفاد بأنه يجب الإقرار بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً واحترامها محلياً. وتنص المعاهدات ذات الصلة على تكريس هذا المبدأ في القوانين من خلال إلزام الدول الأطراف باعتماد تدابير ملموسة لتنفيذ تلك الحقوق وتعزيزها. وتفرض الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التزامات ماثلة وتُدعى الدول الأعضاء، في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، إلى إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع. وفي الواقع، يمثل التطبيق العادل لسيادة القانون على الصعيد الوطني الاحترام التام لحقوق الإنسان.

٧٧ - وأشار إلى أن سيادة القانون لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كان احترام حقوق الإنسان يستند إلى إجراءات ومؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على الصعيد الوطني، على النحو المعترف به في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وعليه، فإنه ينبغي أن تعمل الدول على تمكين المؤسسات المحلية من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تذلل العقبات الإجرائية التي كثيراً ما تحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من سبل الانتصاف الفعالة. كما ينبغي للدول أن تكفل أن يتمكن المحامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الإنسان، من الرجال والنساء، الذين يسعون إلى كفالة إنفاذ حقوق الإنسان محلياً من ممارسة واجباتهم المهنية بحرية وفقاً للمبادئ السارية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة السادسة، قال إن الكرسي الرسولي يحيط علماً باهتمام بالمواضيع الفرعية المطروحة للنقاش التي اقترحتها الأمين العام في تقريره. وسيهتم من هذه البنود، تحديداً بمناقشة الموضوع الفرعي المقترح (د): "تنفيذ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتبادل أفضل الممارسات".

٧٩ - وأضاف أن البابا فرانسيس ذكر في كلمته أمام السفراء المعتمدين لدى الكرسي الرسولي في مطلع عام ٢٠١٨، أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف، على نحو ما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. واختتم كلامه بالقول إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني لا يزال مهمة أساسية من مهام أسرة الأمم بأكملها وكذلك بارقة أمل في العالم، ولا سيما في أكثر المناطق اضطراباً.

٨٦ - وذكر أن تقديم المساعدة في مجال بناء مؤسسات فعالة وشفافة وحاضعة للمساءلة ما فتى يشكل تقليدياً مجالاً مركزياً لعمل المنظمة الدولية لقانون التنمية. ففي عام ٢٠١٧، بعد انتهاء العمل في أكبر برامجها على الإطلاق في مجال بناء القدرات في أفغانستان، جرى تحليل ونشر الدروس المستفادة في نقل القدرات التدريجية إلى المؤسسات الوطنية. وفي الوقت نفسه، بدأ العمل في عدة برامج أخرى متعددة السنوات لبناء قدرات المؤسسات، يركز معظمها على إقامة العدل، أو يجري العمل على تنفيذها في أفريقيا وفي مناطق أخرى. وفي مالي، تتبع المنظمة نهجاً مبتكراً يُشرك الجهات الفاعلة المؤسسية - من الشرطة والقضاة وموظفي السجون - وكذلك القواعد الشعبية وقادة المجتمعات المحلية من أجل تحديد الشواغل بشأن سير عمل نظام العدالة الجنائية ومعالجتها، وتعزيز ثقة الجمهور. وفي ضوء تلك التجربة، تعمل المنظمة على وضع برنامج متعدد السنوات، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز نظم العدالة الجنائية وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء في جميع أنحاء منطقة الساحل. وتشمل المجالات البرنامجية التي يزداد فيها الطلب ودعم الجهات المناهضة، مكافحة الفساد في أوكرانيا والفلبين؛ والعدالة المجتمعية وغير الرسمية في الصومال؛ وعلى وجه التحديد، العمل المتعلق بحقوق النساء والفتيات.

٨٧ - وأشار إلى أن أحد عوامل النجاح الحاسمة في سرعة توسع عمل منظمته المتعلق بالمساائل الجنسانية تمثل في النهج المزدوج القائم على تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منتظمة وفي الوقت نفسه تنفيذ مشاريع مخصصة للنساء والفتيات. ويجري العمل حالياً على تنفيذ المشاريع التي تركز إلى حد كبير حتى الآن على مكافحة العنف الجنسي والجنساني أو تم إنجازها مؤخراً في أفغانستان وأوكرانيا وليبيريا ومنغوليا وهندوراس، ويبدأ تنفيذ مشاريع جديدة، ولا سيما المشاريع التي تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمرأة، في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي والأردن. وإلى جانب البرامج التي تركز على المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، تعمل المنظمة على توسيع نطاق عملها في مجال القانون التجاري والأبعاد القانونية للتنمية الاقتصادية. وفي عام ٢٠١٧، أبرمت المنظمة مذكرة تفاهم مع وزارة التجارة في الصين، مما أتاح لها إمكانية تقديم الدعم القانوني إلى البلدان المشاركة في مبادرة "حزام واحد، طريق واحد".

٨٨ - وأفاد بأن برنامج منظمته لدعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً وثيق الصلة بعدد من القضايا والشواغل الواردة في جدول

بعد. فعلى الصعيد الوطني، لم تقم دولة فلسطين بعد بتغيير إطارها التشريعي القديم والمجزأ الذي لا يتوافق وإعلان الاستقلال الفلسطيني والالتزامات الدولية. وتقرّ دولة فلسطين بقصورها في هذا الصدد. ولم يتبلور ذلك الأمل أيضاً في إنهاء الاحتلال، مما يؤدي إلى استمرار الانتهاكات والعنف ضد الشعب الفلسطيني وحرمانه من أبسط حقوقه الأساسية. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتبلور ذلك الأمل في إجراءات تتخذها الدول في جميع أنحاء العالم للمساعدة على إنهاء الاحتلال وتحقيق السلام. وإذا وفّت جميع الدول الأعضاء بالتزامها بكفالة احترام القانون الدولي فيما يتعلق بقضية فلسطين، لن يكون أمام إسرائيل أي خيار سوى الوفاء بالتزامها بإنهاء احتلالها الاستعماري وأعمال التمييز والفصل التي تذكر بالفصل العنصري.

٨٤ - وأضاف أن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق من دون عدالة ولا عدالة من دون تنفيذ. والآن ليس الوقت المناسب للتردد أو الحد من الضرر، بل هو وقت المضي قدماً على نحو حاسم ومقاومة العدوان. ولتحقيق المبتغى، هناك حاجة إلى الاتساق للمعايير المردوجة تقوض مصداقية النظام الدولي والجهات المدافعة عنه. وهناك حاجة أيضاً إلى الوضوح، فالغموض والتسويفات الزائفة لن تنقذ النظام بل ستجعله أكثر عرضة للهجمات. وتدعو الحاجة إلى العزم في مناصرة المعتقدات، مهما كانت المضاعف أو الظروف، لأن هناك الكثير من الأمور على المحك. واختتم بالإشارة إلى الحاجة إلى التضامن لأن رصّ الصفوف وحده كفيلاً بهزيمة الشر.

٨٥ - السيد سيفيلي (المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): أشار إلى أن بيانه الكامل سيتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart)، وقال إن المنظمة تواصل تنفيذ ولايتها ضمن إطار السياسة التي حدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٧٢ وقراراتها السابقة المتعلقة بسيادة القانون. ويشكل الاعتراف الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بأن سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء يشكلان جزءاً لا يتجزأ من التنمية ومن الدوافع الرئيسية في عملية إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي مستدام، في نظر مؤسسته اعترافاً بحصافة مؤسسي المنظمة في تحديد ولايتها الفريدة في المجال الذي يتداخل فيه القانون والتنمية. وتهدف الخطة الاستراتيجية لمنظمتها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ إلى زيادة مساهمتها في إحراز تقدم نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ إلى أقصى حد ممكن. وتم خلال أول سنتين من التنفيذ، إحراز تقدم كبير في النهوض بالمهدفين الأساسيين اللذين تتمحور الخطة حولهما، وهما بناء المؤسسات والتمكين القانوني.

بقيامها بوضع إجراءات مزورة استخدمت فيما بعد لدعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة رئيس دولة. وهذا النوع من التلاعب بحقوق الإنسان لأغراض سياسية يؤدي إلى إضعاف الهيئات المسؤولة عن كفالة تطبيق القانون الدولي عن طريق تقويض مصداقيتها.

٩٣ - السيدة سيفريس (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فأعربت عن الأسف لأن بعض الممثلين قد حولوا اللجنة السادسة إلى منتدى سياسي عن طريق تقديم حجج سياسية بدلاً من التمسك بالمناقشات المهنية أو القانونية.

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/73/123 و A/73/123/Add.1)

٩٤ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يلتزم بها التزاماً صارماً في أي إجراءات قضائية. ويُعتبر ما تمارسه محاكم دولة عضو أخرى من ولاية قضائية جنائية على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي هو بمثابة انتهاك لمبدأ سيادة الدول؛ كما تعتبر حصانة مسؤولي الدول مبدأً راسخاً في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحترم. ويؤدي الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز إلى إثارة مخاوف قانونية وسياسية على حد سواء.

٩٥ - وذكر أن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية. ولكن لا بدّ من توضيح عدّة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ ولعلّ اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض.

٩٦ - وأفاد بأن حركة عدم الانحياز ستشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تهدف المناقشات الجارية فيه إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية للرصد لمنع إساءة استخدامها. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الأساسيين الآخرين للولاية القضائية، وهما الإقليمية والجنسية. ولا ينبغي إعمالها إلا في حال أشد الجرائم خطورة، ولا يمكن استخدامها لاستبعاد

أعمال اللجنة. وحصلت تلك المبادرة الجديدة التي أعدت بالتعاون مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على تعهد هام بالدعم من الاتحاد الأوروبي.

٨٩ - وأضاف أن المنظمة الدولية لقانون التنمية حظيت بتشجيع الوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تكثيف مشاركتها في المجالين المواضيعين الناشئين المتعلقين بالهجرة والأمراض غير المعدية. ففي مجال الهجرة، يمكن للمنظمة أن تعتمد على المشاريع قيد التنفيذ لدعم اللاجئين السوريين في تركيا والنازحين في الصومال. وفيما يتعلق بالأمراض غير المعدية، يمكن للمنظمة أن تستفيد من خبرتها في مجالي الصحة والقانون التجاري ومن المشاريع الجارية التي تركز على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٠ - ومضى يقول إن حافظة برامج المنظمة تزداد تنوعاً، لا على المستوى المواضيعي فحسب، بل على المستوى الجغرافي أيضاً. فيخصص لأفريقيا حالياً أكثر من نصف الحافظة. وفي الوقت نفسه، يزداد الطلب على برامج المنظمة في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، حيث بدأ تنفيذ برنامج كبير جديد يهدف إلى تعزيز قدرة قطاع الأمن على توطيد إصلاحات نظام العدالة الجنائية في المكسيك وتُنقذ مجموعة من المشاريع الأخرى في هندوراس وغيرها من بلدان أمريكا الوسطى.

٩١ - واحتتم كلامه بالقول إن المنظمة تقدر الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي وإيطاليا والسويد وهولندا والولايات المتحدة، وتعرب أيضاً عن امتنانها لسائر الجهات المانحة الحالية والمحتملة لمشاركتها في الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وبناء السلام وإدامة التنمية.

٩٢ - السيدة ماتوس خواريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، رداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل بيرو فيما يتعلق بالشؤون الداخلية لبلدها، فقالت إن حكومة بلدها تأسف لأن مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك بيرو، بناء على تعليمات من نظام الولايات المتحدة، تمهول صوب تقويض النظام المتعدد الأطراف من خلال التشجيع على اتخاذ تدابير قسرية انفرادية وتبريرها وتطبيقها في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتقوم هذه البلدان باستخدام هيئة إقليمية، وهي منظمة الدول الأمريكية، التي يُشتبه إلى حد كبير، بسبب اعتمادها الشديد على وزارة خارجية الولايات المتحدة،

أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على أراضيها بتنفيذ أي أوامر اعتقال تصدر نتيجةً لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية، وهي تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي قد حثّ دوله الأعضاء على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الدفاع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية.

١٠١ - وختم كلامه بقوله إنه على الرغم من أن المجموعة الأفريقية قد أحاطت علماً بإدراج موضوع بعنوان "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، فقد حرصت بحزم على موقفها المتمثل في ضرورة الإبقاء أيضاً على بند جدول الأعمال المعنون "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" من بين تلك التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة السادسة.

١٠٢ - السيدة توماس (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقالت إن البلدان الثلاثة تعترف بأن الولاية القضائية العالمية مبدأ راسخ في القانون الدولي يوفر أساساً قانونياً للدول لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومعاقبتهم عليها، بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة وجنسية مرتكبها، وكفالة عدم توفير ملاذ آمن للجناة في أي مكان في العالم. وقد اعترفت أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالولاية القضائية العالمية على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاسترقاق والتعذيب والقرصنة.

١٠٣ - وأفادت بأن الولاية القضائية العالمية توفر إطاراً تكميلياً لكفالة مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة في الظروف التي تكون فيها الدولة الإقليمية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ممارستها. وكقاعدة عامة، تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومحكمة مرتكبيها على عاتق الدولة التي وقعت فيها الجريمة. فهذه الدول أقدر على إقامة العدل بالنظر إلى إمكانية وصولها إلى الأدلة والشهود والضحايا.

١٠٤ - وأشارت إلى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون بحسن نية وبمراعاة سائر مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. ومن المهم للغاية أن تطبق الولاية القضائية العالمية على نحو يتفق مع سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة.

١٠٥ - وأضافت أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لديها تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة.

قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول، والسلامة الإقليمية للدول، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٩٧ - وختم كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أن من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

٩٨ - السيد جايتيه (غامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه قد أُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناء على طلب المجموعة الأفريقية التي يساورها القلق من إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، ولا سيما على المسؤولين الأفارقة. وتقر المجموعة الأفريقية بأن الولاية القضائية العالمية هي من مبادئ القانون الدولي المراد بها كفالة تقديم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة إلى العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب. وللاتحاد الأفريقي الحق، بموجب قانونه التأسيسي، بناءً على طلب أي دولة من دوله الأعضاء، أو بصورة انفرادية حسب ما تمليه الظروف، في أن يتدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩٩ - وذكر أن إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن تؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب؛ ولذلك، فإنه لا بد عند تطبيق هذا المبدأ، من احترام القواعد الأخرى في القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن حصانة رؤساء الدول مبدأ جوهري لا يجوز الطعن فيه. وقد حاول بعض الدول غير الأفريقية ومحكماتها المحلية تبرير التطبيق أو التفسير التعسفي أو الانفرادي للمبدأ مستندةً إلى القانون الدولي العرفي. بيد أنه لا بد لأي دولة تستند إلى عرف دولي مزعوم أن تثبت بما يقنع محكمة العدل الدولية أن العرف المزعوم قد أصبح راسخاً بالقدر الذي يجعله ملزماً من الناحية القانونية.

١٠٠ - وأفاد بأن الدول الأفريقية والدول الأخرى المتفقة معها في الرأي حول العالم تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى وضع حد لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لمآرب سياسية على يد القضاة والسياسيين، بما في ذلك انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وتكرر المجموعة الأفريقية الطلب الذي تقدم به رؤساء الدول والحكومات الأفريقية ألا تقوم

المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، إلى مساعدة كل من الولاية القضائية الوطنية والدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. ولم تُرَوِّد الآلية الدولية المحايدة المستقلة بأي قدرات في مجال الملاحقة القضائية، ولكنها يمكن أن تسهم في الإجراءات المقبلة أمام السلطات القضائية الوطنية التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويمكن لمساهمات الآلية الدولية وغيرها من الآليات الممكنة في المستقبل أن تساعد في تشكيل مسألة تطبيق الولاية القضائية العالمية.

١١٠ - وقالت إن الهدف من تقديم الجناة إلى العدالة لا يقتصر على وضع حد للإفلات من العقاب فحسب، بل يشمل أيضاً تعزيز احترام القانون الدولي وتوفير العدالة للضحايا. ويعتبر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة هامة للدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب.

١١١ - السيد إسكالانت هاسيون (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن البلدان الأعضاء في الجماعة تولي اهتماماً كبيراً لمسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقد ركزت المناقشات السابقة التي جرت في اللجنة على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل عن الموضوع إلى اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وهي: دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها وأوجه اختلافها عن سائر المفاهيم ذات الصلة؛ ونطاقها من حيث مجموعة الجرائم التي تشملها؛ والشروط اللازمة لتطبيقها. ومن المؤكد أن الفريق العامل قد أحرز تقدماً في سنوات عمله السبع، إذ انتقل من مخطط موجز إلى مجموعة مشتركة من العناصر المتصلة بكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة الثلاث، وتوجَّع عمله بمجموعة كاملة من مؤشرات السياسة العامة تغطّي جميع السياسات.

١١٢ - وذكر أن الولاية القضائية العالمية هي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ذات طابع استثنائي في مجال ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ومن ثم، فالقانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكّن الدول من ممارستها. وأعرب عن ارتياح أعضاء الجماعة لقيام العديد من الوفود بتأكيد رأيها المتعلق بعدم جواز الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية

وهي تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإدراج الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها المحلية أن تفعل ذلك، وأن تعمل بشكل تعاوني وتشاركي على محاسبة الجناة. ويجب ردع مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والجناة المحتملين، ليتأكدوا من أن أفعالهم لن تمر دون عقاب.

١٠٦ - السيدة شولغين نيوني (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد أدرج في العديد من الولايات القضائية الوطنية. فهو يتيح للمدعين العامين الوطنيين ملاحقة الأفراد الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية جسيمة معينة حتى عندما تُرتكب هذه الجرائم في أماكن أخرى ولا يكون المتهمون أو الضحايا من رعايا تلك الدولة. وتشكل هذه المحاكمات جزءاً يتسم بأهمية متزايدة من الجهود الدولية الرامية إلى محاسبة الجناة، وتوفير العدالة للضحايا، وردع الجرائم في المستقبل، والمساعدة في كفالة عدم وجود ملاذات آمنة. وتعتبر مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية في مصلحة المجتمع الدولي، ومسؤوليته المشتركة.

١٠٧ - وأفادت بأنه على الرغم من أن اللجنة تواصل مناقشة نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ أن موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية قد أدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى التطورات في القانون الدولي، بما في ذلك ممارسات الدول، وإلى آراء المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وكذلك العلماء. وينبغي إتاحة الفرصة لتطور هذه العملية المستمرة. وليس من المستصوب محاولة وضع قائمة شاملة بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية.

١٠٨ - وذكرت أنه في معظم الدول، يقع تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على عاتق مكاتب النيابة العامة الوطنية. ويجب أن تراعي مناقشة نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية ممارسات تلك الهيئات وعملياتها، بما في ذلك السلطة التقديرية للمحاكمة وآليات كفالة استقلال مكاتب النيابة العامة.

١٠٩ - وعلى الصعيد الدولي، أشارت إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور هام في كفالة المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة. فهي توفر سبيلاً للملاحقة القضائية عندما لا تمارس الدول الأعضاء الولاية القضائية، ولكن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدول. ويؤدي إنشاء هيئات أخرى على الصعيد الدولي، كآلية الدولية المحايدة

أو واجب التسليم أو المحاكمة؛ فكلٌّ من الولايتين مبدأ قانوني يختلف عن الآخر وإن كان أحدهما يكمل الآخر، ولهما هدف مشترك هو وضع حد للإفلات من العقاب. وتشترك الدول الأعضاء في الجماعة في هذا الفهم الذي يتسق مع القوانين السارية ذات الصلة، ومجموعة الالتزامات المختلفة للدول بموجب القانون الدولي واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٣ - وأعرب عن ترحيب الجماعة بقرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع الولاية القضائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل. وأكد على ضرورة أن تؤدي دراسة اللجنة لهذا الموضوع إلى تمكين الجمعية العامة من إحراز مزيد من التقدم في توضيح بعض الجوانب القانونية للمبدأ بموجب القانون الدولي.

مُنعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.